

الرقابة الاتفاقية على إدارة الوقف

في المملكة العربية السعودية "الوقف العلمي بجامعة
الملك عبدالعزيز أنموذجاً"

من إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (٨)

إعداد: الأستاذ أحمد بن محمد عبدالله الشنقيطي

أصل الكتاب: بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على
درجة الماجستير في القانون الخاص-بكرليات الشرق العربي
للدراستات العليا قسم القانون-الرياض

بدأ البحث بمقدمة فيها مشكلة البحث، التي هي تساؤل عن أهمية وجود
جهاز رقابي اتفاقي يعينه الوقف أو من يختص بذلك كالقاضي أو الناظر بعد
موافقة القاضي؛ لمراقبة أعمال مجلس النظارة، وأن ذلك جاء بسبب تلف الأوقاف
وضياعها، واحتوت المقدمة على أهمية البحث العلمية، وحاجة الواقفين إلى هذا
الأسلوب لإدارة الوقف.

ثم تلا ذلك مبحث تمهيدي احتوى على تعريف الوقف ومشروعيته
وشروطه:

مروراً بوسائل إدارة الوقف وأثر مجلس النظارة وجهاز الرقابة الاتفاقية،
وهي بمثابة جمعية تراقب أعمال مجلس النظارة، وتتولى مهام الإشراف والرقابة
بشرط ألا تعطل أعمال الرقابة القضائية أو النظامية من السلطة العليا.

تأصيل ولاية الناظر على الوقف:

كانت خلاصة هذا المبحث أن النظارة على الوقف ولاية منوطة بالمصلحة، وأن

اشتراط الواقف للجمعية العمومية يجعل لها الولاية في إطار الاختصاص المحدد من الواقف، كما أن لمجلس النظارة الولاية كذلك حسب الاختصاصات المحددة من الواقف.

ثم تلا ذلك الفصل الأول:

الذي احتوى على تشكيل جهاز الرقابة الاتفاقية ومجلس النظارة واختصاصاتهما، وطريقة إنشاء مجلس النظارة عن طريق جهاز الرقابة الاتفاقية. وكانت خلاصة هذا الفصل أن الرقابة الاتفاقية من قبيل شروط الواقفين، التي يجوز لهم اشتراطها، كما يمكن أن تكون الرقابة الاتفاقية عن طريق القاضي المختص، والناظر بعد إذن القاضي.

ثم تلا ذلك الفصل الثاني:

الذي عُرِضَتْ فيه تجربة الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، وخلاصة الفصل: دراسة نموذج قائم على جهاز رقابة اتفاقية تراقب عمل مجلس النظارة في الوقف، وهو الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، من خلال دراسة صك الوقف، ولوائحه الداخلية.

وقد ربطت الحالة التطبيقية بالتأصيل النظري:

وقد ظهر في نهاية المطاف أن الوقف العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز قد بُني بناءً محكمًا، وكان له السبق في حسن التنظيم.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أن أسلوب الرقابة الاتفاقية لا يتناسب مع كل المؤسسات الوقفية، لا سيما الأوقاف الذرية والأوقاف الصغيرة.

وأبرز التوصيات:

ضرورة استيعاب الأجهزة القضائية المختصة بإثبات الأوقاف لأسلوب الرقابة الاتفاقية، وتكييفه التكييف الفقهي والنظامي السليم؛ لئلا يواجه الواقفون الراغبون في اشتراط رقابة اتفاقية صعوبات لإقناع القاضي بذلك.